إقليم كوردستان/العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

استظهار القصد في جرائم المتعدية النتيجة في القانون العراقي

بحث تقدم به
القاضي
پروين عبدالرحمن أسود
قاضي محكمة تحقيق دهوك

إلى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني
من صنوف القضاة

بإشراف القاضي
طاهر سليمان خليل
قاضي محكمة احداث دهوك

١٤٤٥ هـ ٢٧٢٣ك ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ □ □ □ □ □ جـ}

صدق الله العظيم

سورة الاسراء الآية ٨٥

الاهداء

الى والديَّ ..... براً وإحسانا

الى كل من مد لي يد العون في إتمام هذا البحث

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر والامتنان الى القاضي الاستاذ ((طاهر سليمان خليل)) الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث لما بذله من جهد وما أبداه من ملاحظات وتوصيات قيمة داعياً له دوام الصحة والنجاح.

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٢
المبحث الاول : ماهية القصد المتعدي في الجريمة المتعدية النتيجة	٣ – ١٧
المطلب الاول : مفهوم القصد المتعدي	٣
الفرع الاول : تعريف القصد المتعدي	٣
الفرع الثاني : عناصر القصد المتعدي	٦
الفرع الثالث : التمييز بين القصد المتعدي وما يشابهه	٨
المطلب الثاني : ماهية الجريمة المتعدية النتيجة	١١
الفرع الاول : تعريف الجريمة المتعدية النتيجة	١١
الفرع الثاني : أركان الجريمة المتعدية النتيجة	١٢
المبحث الثاني : وسائل إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة	١٨ – ٢٧
المطلب الاول : الوسائل المادية في إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة	١٨
الفرع الاول : الإستظهار من خلال السلوك الجرمي (مكان الإصابة وتكرارها)	١٨

الفرع الثاني : الإستظهار من خلال الوسيلة المستعملة في الجريمة	٢٠
المطلب الثاني : الوسائل الإجرائية (الشكلية) في إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة	٢٣
الفرع الاول : الإستظهار من خلال الإعتراف	٢٣
الفرع الثاني : الإستظهار من خلال شهادة الشهود	٢٤
الفرع الثالث : الإستظهار من خلال تقارير الخبراء	٢٦
الخاتمة	٢٨ – ٢٩
المصادر	٣٠ – ٣٤

المقدمة

إذا كانت القاعدة القديمة تقولُ بأن الجاني يُسأل عن كل النتائج الإجرامية والتي تترتب على سلوكهِ من دون حاجة لإجراء أي بحث بشأن الصلة النفسية المتمثلة في الركن المعنوي إكتفاءاً بتوافر علاقة السببية بين السلوك الذي إرتكبهُ الجاني والنتيجة الإجرامية التي حدثت، فأنهُ وبتطور الفكر الإنساني أصبحَ مُجرد توافر علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت لا تكفي وحدها لقيام مسؤولية الجاني وإنما يلزَم تَوافر صلة نفسية بين الجاني وهذه النتيجة المترتبة على فعله. وهذه الصلة بين الجاني والنتيجة الإجرامية تظهرُ في إحدى الحالات الاتية:-

١. إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة عمداً، وهنا يُسأل الجاني عن جريمته بوصف العمد وتبعاً لذلك تسمى بـ(الجريمة العمدية) وهذا هو الوضع الغالب.
٢. إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل (السلوك) سواءٌ توقع حدوث النتيجة وتوضح امكانية تجنبها أو لم يتوقعها على الرغم من أن ذلك في إستطاعته بل وواجب عليه تجنبها وهنا يسأل الجاني عن الجريمة بوصف الخطأ.
٣. إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة فتقعُ نتيجةً أخرى أشدُ جسامة مما أرادها الجاني وهنا يُسأل عن جريمته بوصف التعدي . والقانون في مثل هذه الحالة يقررُ عقوبةً على النتيجة التي حدثت والتي تُسمى بالنتيجة الجسيمة أشدُ جسامة من العقوبة المقررة للجريمة الإصلية ، أي الجريمة التي إتجهت إرادة الجاني إلى إحداثها.

وفي هذا الفرض إلاخير والذي هو موضع دراستنا تَطلّبَ الإمر منا دراسةً مستفيضة لجانبٍ محدد من الرُكن المعنوي للجريمة يَصعُب القول بأنه ينتمي إلى العمد ،لأن الجاني لم يقصُد إحداث النتيجة ولم يقبلها وقد لأيكون توَقَعها أصلاً، كما يصعبُ أيضاً القول أنه ينتمي إلى الخطأ والسبب في ذلك أن الجاني أراد من سلوكه إحداث نتيجة إجرامية محددة إلا إنه نتجت عن سلوكهِ نتيجةُ أشدُ جسامة من تلك التي أرادها الجاني.

إن هذا الجانب المحدد من الركن المعنوي يُسميهِ القانون الجنائي بتسمياتٍ متعددة ، منها القصدُ المتعدي والجريمة ذاتُ القصد المتعدي وتَجأوز القصد.

أهمية موضوع البحث: تظهر أهمية هذا البحث في عدم وضع المشرع العراقي نظاماً قانونياً لإحكام الجرائم الذي يتوفر فيها هذا النوع من القصد، ولذلك رأينا أن للموضوع أهمية خاصة تستدعي البحث في الموقف التشريعي في العراق وأحكام القضاء التي يمكن أن تمثل وسيلة تهدينا إلى الإساس الصحيح الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية من هذه الجرائم والإستدلال إلى الوسائل والضوابط التي من خلالها يستظهر القصد المتعدي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الاختلاف حول تحديد طبيعة القصد المتعدي، وما يترتب على ذلك من اختلاف في تحديد اساس المسؤولية عن الجرائم التي يتطلب فيها هذا النوع من القصد، او ما تسمى بالجرائم المتعدية النتيجة ، لا سيما ان هناك من يعده صورة من صور القصد الجرمي ، بينما يذهب اخرون الى اعتباره صورة مستقلة من صور الركن المعنوي في هذا النوع المتميز من الجرائم التي غالباً ما يضع لها المشرع عقوبات متميزة عن العقوبات في الجرائم العمدية ، ومتميزة ايضاً عن العقوبات في الجرائم غير العمدية .

منهج البحث: - ويتمثل في دراسة وتحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي المتضمنة لتطبيقات الجرائم ذات النتيجة المتعدية، بإلاضافة إلى تحليل بعض أحكام محكمة التمييز إلاتحادية وبعض القرارات التمييزية في إقليم كوردستان العراق.

خطة البحث: انصبت خطة البحث على بيان مفهوم القصد المتعدي من حيث تعريفه وتحليل عناصره وطبيعته وتمييزه عن مايشابهه، وكذلك تعريف الجريمة المتعدية النتيجة وتحليل أركانها ، ثم حأولنا بيان أهم الضوابط المادية والشكلية لإستظهار القصد المتعدي ، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهية القصد المتعدي في الجريمة المتعدية النتيجة

المطلب الاول: مفهوم القصد المتعدي

الفرع الاول: تعريف القصد المتعدي

الفرع الثاني: عناصر القصد المتعدي

الفرع الثالث: تمييز القصد المتعدي عن ما يشابهه

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المتعدية النتيجة وتمييزها عن ما يلتبس بها

الفرع الأول: تعريف الجريمة المتعدية النتيجة

الفرع الثاني: اركانها الجريمة المتعدية النتيجة

المبحث الثاني: وسائل إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة

المطلب الأول: الوسائل المادية في إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة

الفرع الأول: إلإستظهار من خلال السلوك الجرمي

الفرع الثاني: إلإستظهار من خلال الوسيلة المستعملة في الجريمة

المطلب الثاني: الوسائل إلاجرائية في إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة

الفرع الأول: إلإستظهار من خلال إلاعتراف

الفرع الثاني: إلإستظهار من خلال شهادة الشهود

الفرع الثالث: إلإستظهار من خلال تقارير الخبراء

المبحث الأول
ماهية القصد المتعدي في الجريمة المتعدية النتيجة

سنتناول في هذا المبحث مفهوم القصد المتعدي في المطلب الأول ، أما الطلب الثاني سنتناول فيه مفهوم الجريمة المتعدية النتيجة وتمييزها عما يلتبس بها، وعلى الشكل إلاتي:

المطلب الاول
مفهوم القصد المتعدي

كما ذكرنا سابقاً، فإن القصد الجرمي يعد من اهم عناصر الجريمة بشكل عام، وبالتالي فان القصد المتعدي بدوره يمثل ركناً اساسياً في الجريمة المتعدية النتيجة، وقبل الخوض في مفهوم الجريمة المتعدية النتيجة لا بد من الوقوف اولاً عند مفهوم القصد المتعدي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، وذلك في ثلاثة فروع متعاقبة، نخصص الاول لتعريف القصد المتعدي، ونخصص الثاني لعناصره والثالث لتمييزه عن ما يشابهه.

الفرع الأول
تعريف القصد المتعدي

قبل الخوض في تعريف القصد المتعدي لا بُدَ أن نعرَف أولاً القصد الجرمي بشكل عام، ومن الملاحظ إن التشريعات الجنائية المختلفة لم تتبع سياسة واحدة نحو التعريف بالقصد الجنائي بشكل عام. ففتح ذلك المجال للفقه والقضاء للقيام بدوره في وضع تعريف له.

أما القصد المتعدي في الجرائم متعدية النتيجة فلم تتطرق إلى تعريفه أي من التشريعات ، وهذا يعني أن الفقه له الكلمة في تعريفه، ولا بد هنا أولاً أن نبين المقصود بالقصد الجرمي بشكل عام، ثم بعد ذلك نحأول بيان تعريف القصد المتعدي.

التعريف اللغوي للقصد الجرمي ((إنه إتيان الشي، أو عزم القلب على الشئ، أو إتجاه الإرادة لغرض ما، أو قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله))[٢]. ((وقصد فلاناً على الأمر فسره، وأقصد طعنه فلم يخطأه السهم، فأصابه وقتله في مكانه))[٢].

أما تعريف **القصد شرعاً** فهو ((تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه عن علم بأن الشارع يجرم أو يوجب هذا السلوك))[٢]. اما إبن تيمية فعرَف القصد بأنه ((إنبعاث النفس وتوجهها إلى ما ظهر لها فيه غرضها اما عاجلاً أو اجلاً))[٤]. ومنهم من عرَف العمد بأنه ((ما تعمدت ضربه بسلاح لان العمد هو

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص٥٣٦؛ حليمة أيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة إلاسلامية والقانون الوضعي،ط١، دار الحداثة للطباعة والنشر ولتوزيع، بيروت، ١٩٨٦، ص١٣؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ،ج٣، دار المؤلفات القانونية ، لبنان، بدون سنة طبع، ص٦٧٨.

[٢] لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٣٥ ، مطبعة منفرد، بيروت، ١٩٩٦، ص٦٣٢.

[٣] د. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور إلارادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام إلاسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٠٢.

[٤] ابن تيمية ، مجموعة الرسائل الكبرى، الرسالة الخامسة، مطيعة محمد علي صبخ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٣٥٠.

القتل، وقصد إزهاق الروح، وهي غير محسوسة لقصد اخذها فيكون القصد إلى ازهاق الحياة بالضرب بالسلاح، الذي هو جارح، عامل في الظاهر والباطن جميعاً))[1].
أما **إصطلاحاً** فقد عرَفه بَعض الفقه الجنائي إعتماداً على عناصر القَصد الجُرمي ، أي العلم وإلارادة، بأنه ((عِلم بعناصر الجريمة وإرادة مُتجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قُبولها))[2]. ويُعرَفها أخرون بأنه ((إنصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجاً في القانون مع وعي بالملابسات التي تتطلب هذا النموذج إحاطته بالسلوك في سبيل ان تَتكون به الجريمة))، وأيضاً بأنه ((إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع عِلمه بها وبكافة العناصر التي يَشترطها القانون لقيام الجريمة))[3].

أما **المشرع العراقي** فقد **عرَفه** بأنه ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))[4]. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن القصد الجرمي يقوم على عنصرين وهما:

العلم: يشترط لتوفر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتجه إرادته إلى تحقيقها، ويشترط أن يحيط العلم بجميع العناصر الإساسية اللازمة لقيام الجريمة[5].

الإرادة: بمعنى ان تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه، فإذا إتجهت الإرادة إلى السلوك دون النتيجة، تخلف القصد، كما في حالة الصياد الذي إتجهت إرادته إلى إطلاق النار على طير فأصاب إنسان غير مستهدف، فلا يتوفر في حقه قصد القتل[6].

فإذا كان القصد الجرمي حسب ما مرّ ذكره يمثل إحدى صور الركن المعنوي في الجريمة بإلاضافة إلى الصورة الثانية المتمثلة بالخطأ، فما هو القصد المتعدي على إعتباره صورة من صور القصد الجنائي؟

---

(١) أوزدن حسين دزه يي، القصد الجرمي في المساهمة الجنائية، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٥، ص١١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير إلاحترازي، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٨٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٥.

(٤) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومن التشريعات إلاخرى التي عرَفت القصد الجرمي؛ قانون العقوبات إلايطالي وقانون العقوبات اللبناني والسوري وغيرها للمزيد راجع: مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص١٣.

(٥) د. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٣٧، وتجدر إلاشارة إلى أن هناك رأي فقهي ينفي إعتبار العلم من صور القصد الجرمي، فالعلم بالقانون مفترض لا يقبل إثبات العكس، فليس من المنطق أن يقال أنه عنصر داخل في القصد، وتسير أغلب التشريعات تواكب هذا الرأي، فالمادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي تنص في فقرتها الأولى (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون، أو أي قانون اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).انظر في هذا الرأي ، د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٢٧.

(٦) ذنون احمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ج١،ط١، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٦.

ويمكن تعريف لفظ (المتعدي) **لغةً**؛ ((مجاوزة الشئ إلى غيره، ويقال عداهُ تعديهِ فتَعدى أي تجأوز))[1].أو ((تَعدى الشئ والشئ إلى أخر، تَجأوزه الفعل وكان متعدياً))[2].

ويذهب إتجاه من الفقه الى انه يتحقق القصد المتعدي أو كما يسميه بعض الفقهاء بـ (ما وراء العمد)[3]، في حالة ما إذا نجم عن فعل الجاني أو إمتناعه العمدي نتيجة غير مقصودة أشدُ خطراً أو ضرراً من النتيجة المقصودة، أي ان القصد المتعدي هي تلك الحالة التي يتعمد فيها الجاني تحقيق نتيجة إجرامية من فعله المادي، إلا ان النتيجة التي وقعت كانت أشدُ جسامة من تلك التي كان يروم تحقيقها[4].بمعنىً ان القصد المتعدي هو إرادة لسلوك ولحدث اجرامي معين يقترن بها خمول الإرادة في الحيلولة دون وقوع حدث أشدُ، فيقع بالفعل هذا الحدث[5]. فهو الحالة التي تتولد فيها عن الفعل أو الإمتناع نتيجة أشدُ جسامة من تلك التي إنصرف إليها قصد الجاني[6].

وإذا كان الجاني قد أراد من ارتكاب فعله تحقيق نتيجة بسيطة، يتوفر فيه القصد الجنائي أو ما يسمى بالقصد البسيط ، فإن النتيجة الجسيمة المترتبة على فعل الجاني لم يكن قد أرادها على الإطلاق ، حيث لا يمكن القول إنها كانت محل إرادة الحاني أو انه كان يريد تحقيقها ولو جزئياً، وهنا ينتفي العمد، ويتحمل الجاني المسؤولية عن النتيجة الإشد التي لم يتجه إليه قصده مطلقاً[7].

ويختلف الفقه في تكييفه للقصد المتعدي، وفي تحديد طبيعته، فمن الفقه من يراه نوعاً من القصد المباشر على اعتبار ان النتيجة الإشدُ جسامة وإن لم تكن مقصودة إلا إنها تدخل في نطاق الإرادة، إلا أن هذا الرأي مردود عليه لأن النتيجة تجاوزت قصد الجاني مباشراً كان أم غير مباشر[8]. ومن الفقهاء من يذهب إلى تحديد طبيعة القصد المتعدي على أساس فكرة الخطأ غير العمدي، على أساس أن المشرع لا يتطلب توفر القصد في النتيجة الإشدُ جَسامة لانه لو تطلبها لأشترط توقع الجاني لها فعلا وإتجاه إرادته إلى احداثها، لأنه يقر مسوؤلية الجاني عن هذه النتيجة ولو لم يثبت اتجاه إرادته إلى إحداثها [9]. ومنهم من يَعده نوعاً من الإهمال أو عدم الإحتياط حيث يتحقق فيه دائماً وجه (عدم

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص٤١٩.

(٢) لويس معلوف، مصدر سابق، ص ٤٩٣.

(٣) والسبب في تلك التسمية انه في حالة القصد المتعدي يسأل الجاني عن نتجة غير متعمدة جاءت وراء واقعة اجرامية متعمدة ؛ انظر: د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٧.

(٤) عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٣٥.

(٥) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣،منشأة المعارف، إلاسكندرية ،١٩٩٧، ص٩٥٦.

(٦) سمير عالية، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٧) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٩٠.

(٨) عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص١٥٨.

(٩) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٣١٧.

ملاحظة اللوائح)، ويرد على هذا الرأي ان القانون يَستلزم للعِقاب في هذه الصورة توافر القدرة على التوقع مع القبول لدى الجاني، أي أنه لا يتطلب ضرورة وجود إهمال أو عدم إحتياط[1].

ويذهب البعض من الفقه العراقي إلى أن النتائج الجسيمة التي حصلت تقع ضمن القصد الذي إنصرف إلى النتيجة الاقل جَسامة ويتحجج في ذلك بما يلي:

١- نص المادة (٣٣/أ) من قانون العقوبات التي عرَفت القَصد الجُرمي: ((بأنه إنصراف الإرادة إلى إرتكاب الفعل المُكَون للجريمة، هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقَعت، أو أية نتيجة جرمية أخرى)).
٢- إن المشرع العراقي في نصوص معينة قد ساوى من حيث العقوبة بين الجريمة العمدية والجريمة المتعدية التي تجاوزت قصد الجاني، فالمادة (٥٣) عقوبات تُعاقب من يساهم في الجريمة فاعلا أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غيرَ التي قصد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت، والمادة (١/٣٤٢) عقوبات تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من أشعل النارَ عمداً في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكاً لهُ إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس واموالهم للخطر، وبمقتضى الفقرة (٤) من نفس المادة تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان[2].

وهنا يُلاحظ أن هذا الرأي الفقهي ونصوص القانون العراقي قد سَايرت الرأي القائل ((في الجريمة المتعدية النتيجة يكون الفاعل قد اراد حصول النتيجة ولو جزئياً، وبالتالي فهي تقترب من الجريمة المقصودة التي يكون الفاعل فيها قد أراد النتيجة التي حدثت بكاملها ولكنها تختلف عنها في أن النتيجة التي كان يريدها الفاعل قد تكون أقل خطورة من النتيجة الحاصلة))، ومن ثم يتعين أن يعاقب بالعقوبة الكاملة ما لم يوجد نص خاص يَرعى هذه الحالة ويُعاقب بعقوبة أخف[3].

مما تقدم يمكننا القول: إن القصد المتعدي هو قصد نتيجة جرمية معينة ، إتحد به إهمالٌ كصورة من صور الخطأ غير العمدي، في تفادي وقوع نتيجة أشدُ، فوقعت هذه النتيجة بالفعل كأثر لذلك الإهمال، وتحقق بهِ تَجاوز لما إنصرف إليه القصدُ اصلاً ، والنتيجة المتجاوزة ليست المقصودة ، وإلا توافر في الإمر قصد بحت لهُ، لا القصد المتعدي .

الفرع الثاني

عناصر القصد المتعدي

يمكننا إعتبار القصد المتعدي صورة من صور القصد الجرمي، ويرجع السبب في ذلك إلى تكوينه من القصد للنتيجة البسيطة؛ فيمثل ذلك ركن العمد، وعدم القصد للحدث أو النتيجة الجسيمة فيمثل بذلك العنصر غير العمدي. وأخيراً لا بد ان تكون هناك نصوصاً صريحة بشأن القصد المتعدي داخل التقنين العقابي ، وهذا هو العنصر التشريعي.

العنصر الأول: العمد: يتضح هذا العنصر العمدي من ناحيتين:-

---

[1] عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص١٦٠.

[2] د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٧٣.

[3] ستيفاني ولوفاسور وبولوك: قانون العقوبات العام، بلا مكان نشر، ١٩٨٤، ص٢٥٢.

الناحية الأولى: أن الجاني قصد القيام بجريمة عمدية حيث بدأ بسلوك اجرامي يمثل الركن المادي فيه نشاط الجاني الإجرامي، فقد توافر لديه العلم بالوقائع بأنه يخالفُ امراً قد جَرمَهُ القانون وهو فعل الاعتداء، كما وقد إتجهت إرادته إلى النتيجة المبدئية التي يَتعمد إحداثها والتي حدثَت بالفعل، حيث ترتبط النتيجة غير المشروعة بسلوكه الإجرامي برابطة السببية[1].

الناحية الثانية: أن الجاني بدأ فعله الإجرامي المتمثل في السلوك والنتيجة المرتبطة برابطة السببية ، قصد ترتيب حدث مُحدد، أي قصد محدود بأثر معين لا يريد أن يَتجأوزه ، ، إذن فهو قصد بداءة، لكن هذا القصد تعدته نتيجة إجرامية اخرى جسيمة ومتعدية لقصد الجاني، وهو ما يُفسر تسمية هذه الصورة بالقصد المتعدي، أي أن الجاني قد أراد ونوى النتيجة الأولى البسيطة، ولم يرد النتيجة التي حَدثَت والتي هي أشدُ جسامة[2].

العنصر الثاني: العنصر غير العمدي: يتمثل هذا العنصر غير العمدي للقصد المتعدي في النتيجة الإجرامية الجَسيمة التي لم تَنصرف إرادة الجاني إلى تحقيقها ، فهو لم يتعمدها في أية صورة من صُور العمد سواء في صورة القصد المباشر أو في صورة القصد الإحتمالي فالنتيجة الإجرامية الجسيمة لا تدخل في إطار القصد لعدم اتجاه ارادة الجاني إلى احداثها[3]. وهنا يجب ان يتم التفرقة بين الحالات الآتية:

١- إن تلك النتيجة الجسيمة قد وقعت في ظروف تجعل من المُمكن للجاني ان يتوقعها لو بذلَ العنأية اللازمة بإعتبارها نتيجة متوقعة، وهذه هي حالة الخطأ غير العمدي في صورته غير الواعية.
٢- قد تقع النتيجة الجسيمة بعد أن يكون الجاني قد تَمثلها في ذِهنه، ولكنه قَطع بِناءاً على تقدير خاطئ لسير إلامور من جانبه، إن تلك النتيجة لن تقع. أو إن تلك النتيجة الجسيمة لن تقع وذلك لانه تصور انه إتخذَ إلاحتياطات اللازمة التي تَحولُ دون وقوع هذه النتيجة، وهذه هي حالة الخطأ غير العمدي في صورته الواعية[4].
٣- إن النتيجة الجسيمة قد وقَعت دون ان يكون في مَكَنة الجاني توقعها بأي حال من إلاحوال، ولا بحسب المجرى العادي للأمور، فلا خطأ غير عمدي من جانبه في وقوعها، ولهذا فانه لا يمكن القول هنا بتوافر الخطأ غير العمدي في حق الجاني بالنسبة للنتيجة الجسيمة، ولكن يمكن دخول تلك الصورة تحت العنصر غير العمدي في القصد المتعدي، وكل ما يمكن أن يُقال ان هذه الحالة تدخل تحت إسم العنصر غير العمدي في القصد المتعدي[5]. فحالة وقوع النتيجة الجسيمة دونَ أن يكون في مَكَنة الجاني توقُعها بأي حال من إلاحوال ولا حتى بحسب المجرى العادي للأمور يشبهها البعض بحالة الحادث الفجائي المعروفة في القانون الجنائي[6].

---

(١) عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٢) عمر الشريف، مصدر سابق، ص٣٤٤.

(٣) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٠٣.

(٤) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٧٥. كذلك د.عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٢٦.

(٥) محمود نجيب نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٦) د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٦٣.

العنصر الثالث- العنصر التشريعي: يشترط في القصد المتعدي أن يكون هناك عنصراً تشريعياً أو قانونياً، والسبب في ذلك ان النصوص القانونية هي التي تُحدد أو تُحكم فيما إذا كانت الجرائم عمدية أم غير عمدية هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى إن إجتماع عنصري العمد في تحقيق النتيجة الأقل جَسامة، وغير العمد أي الخطا غير العمدي في تحقيق النتيجة الاشدُ جسامة يخلق إزدواجية في الركن المعنوي للجرائم متجاوزة القصد، وهذا وضع غير عادي في القانون، فكان مجاله مقتصراً على الحالات التي في شأنها نصوص قانونية[1].

الفرع الثالث

التمييز بين القصد المتعدي وما يشابهه

سنحاول في هذا المطلب أيجاد التمايز والتفرقة بين القصد المتعدي وكل من القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي غير المباشر والخطأ غير العمدي وذلك في ثلاث نقاط:

أولاً: القصد المتعدي والقصد المباشر: يقصد بالقصد الجنائي المباشر أن" تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية ، وإعتقاده اليقيني بأنّ نتيجة محددة بعينها يقصدها ستتحقق"[2]. والقصد الجنائي المباشر لا يفترض في حق المتهم ، وأنّ تقدير توافره مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

مما تقدم يمكن القول **للتفرقة بين القصد المتعدي والقصد المباشر**، أن العناصر الاساسية للقصد الجرمي إثنان ، علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، فإذا ما إتجهت الإرادة على نحو يقيني حاسم إلى إحداث النتيجة؛ كان القصد مباشراً دون أن تكون هناك أية نتائج أخرى تَعدَت قَصده، أما إذا إتجهت الإرادة إلى النتيجة البسيطة دون النتيجة الجسيمة المترتبة على نفس الفعل الجرمي الذي أتاه الجاني، فيكون القصد قصداً متعدياً[3].

ثانياً: القصد المتعدي والقصد الإحتمالي:

بداية لا بُدَ من تعريف القصد الإحتمالي كصورة من صور القصد الجرمي وبيان عناصره بشكل يوضح إختلافهما:

١: تعريف القصد الإحتمالي: القصد الإحتمالي أو ما يُسمى القَصد غير المباشر هو إتجاه إرادة الجاني إلى نتيجة معينة، فتنشأ عن فعله نتيجة أو نتائج أُخرى لم يقصدها[4]. وهو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود.

---

(١) عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٢) د. بدر بن محمد ناصر الصالح، القصد الجنائي واثره في جرائم القتل، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،الرياض، ٢٠٠٤، ص٩١.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٩٠.

(٤) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٤٦.

فالقصد الإحتمالي يكون بالقياس إلى النتائج الإاخرى التي تَترتب على الفعل بغير أن يكون الجاني قد قصدها مباشرة وإنما كانت نتيجة محتملة لعملهِ ، فالجاني لا يكون مُوقناً وقت إرتكاب الجريمة لكنه لا يستبعد وقوع هذه النتيجة الجرمية بشكل تام، على أنه يَحتملُ وقوعها بمعنى يمكن أن تَقع أو أن لا تقع، ويمكن أن يَكون قد تَوقعها في ذِهنه لكنه وإن لَم يكُن أرادها فإنه لم يحفل بها بحيث أن تحققها من عدمه لديه سواء[1]. وفي هذا تنص المادة (ب/٣٤) من قانون العقوبات العراقي للدلالة على توفر القصد الإحتمالي في حالة توقع الجاني نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها[2].

مما تقدم يمكن لنا ان نُحدد عناصر القصد الإحتمالي في:

- تَوقُع إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية كأثر مُترتِب على السلوك الذي إرتكبه.

- قبول حدوث تلك النتيجة التي سبق للجاني تَوقُعها.

ثانياً: مظاهر الإختلاف بين القصد المتعدي والقصد الإحتمالي.

من المبادئ العامة في القصد الجرمي إنه إذا أراد الفاعل الفعل والنتيجة على حدٍ سواء فهناك يتوافر القصد الجرمي المباشر، وإذا أراد الفعل وقبل بالنتيجة أو رَضي بها في أقل الفروض عُدَ القصد الجرمي إحتمالياً، وإذا أراد الفعل ولم يرد النتيجة سواءَ توقعها أو لم يتوقعها توافر الخطأ أما إذا أرادَ الفاعل الفعل واراد نتيجة جرمية أقلُ جسامة من النتيجة التي وقعت فعلا ، فهنا يتوافر (القصد المتعدي) أو النتائج المتجاوزة لقصد الجاني[3].

وأظهرت إلامثلة كما بينا سابقاً جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات ، وكذلك جريمة إلاجهاض المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادتين (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي، كذلك جريمة تعريض وسائل النقل للخطر عمداً مما ينشا عنه موت إنسان وجريمة الحريق العمد المفضي إلى الموت المنصوص عليهما في المواد (٣٥٤ف ١، ٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي. ومن قرارات محكمة التمييز في العراق التي أشارت إلى القصد المتعدي قرارها المتضمن (إذا إعتدى المجني عليه على أخته المتهمة بالضرب أثناء قيامها بتقطيع اللحم في المطبخ فطعنته بسكين صغيرة في صدره طعنة واحدة لرد إعتدائه دون أن تقصد قتله فادى ذلك إلى وفاته فيعتبر فعل المتهمة ضرباً أفضى إلى الموت وفق المادة(٤١٠) من قانون العقوبات)[4].

فالجريمة الأولى تفترض إرتكاب الجاني فعل كالضرب أو الجَرح أراد به الجاني أيذاء المجنى عليه في سلامة بَدنهِ أو صحته ولكن أثار فعله جاوزت قصده فلم تقف عِند حَد إلايذاء وإنما أفضَتْ إلى الوفاة التي لم يتوقعها أو يقبلها إن كان قد توقعها، والجريمتان إلاخريان تفترضان إرتكاب الجاني فعل أراد به إجهاض المجنى عليها ، لكن أثار فعله جَاوزت قَصده ، فلم تقف عند حد إلاجهاض وإنما

---

[1] نبيه صالح، مصدر سابق، ص١٧٥.

[2] علي حسين الخلف واخرون، مصدر سابق، ص٣٤٦.

[3] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦١٣.

[4] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٩٥/جنايات اولى/١٩٧٧ في ١٢/٢٤/ ١٩٧٧، القاضي ابراهيم المشاهدي، ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠، ص٢٠٤.

أفضت إلى الوفاة التي لم يتوقعها أو لمْ يقبلها إن كان قد توقعها، وهكذا يَتضح لنا الفرق القائم بين القصد الإحتمالي والقصد المتعدي.

فالنتيجة في أولهما لم تتجاوز قَصد الجاني وإنما تبلغ الإرادة النتيجة وتسعُها على أساس القبول في حين تتجأوز النتيجة في الثاني قصد الفاعل، إذ هو لم يردها أصلا وهو - كما قلنا- لم يتوقعها أو إنه توقعها ولكنهُ لم يَقبِل بِها. والواقع من الإمر ان القانون يلقي عبء النتائج المتجأوزة قصد الجاني على الفاعل لما إستبان من خطورتها وتوقع حصولها وفق المجرى العادي من الإمور فكان على الفاعل توقعها قبل أو أثناء مباشرته لعمله، وأن يعمل على الحيلولة دونها سيَما وإن من شأن عَملهِ وفْقَ المَجرى العادي مِن الإمور إحداث مثل هذه النتيجة[1].

مما تقدم يُلاحظ أن القصد الإحتمالي يَقتربْ إلى حدٍ بَعيد من القصد المتعدي، فالجاني في كلا الحالتين بدا فِعله بطريقة عمدية، وقدْ تكون إرادة الجاني في القصد المتعدي قد إتجهت إلى تحقيق النتيجة الإجرامية البسيطة على اساس القصد الإحتمالي إذا كان قد توقع حدوث النتيجة على نحوٍ غير جازم. أي أن النتيجة إلاخف في القصد المتعدي يمكن أن تصدر عن قصد إحتمالي أما النتيجة الإشدُ فأساس المسؤولية فيها هو العنصر غير العمدي. وهنا يَظهر الإختلاف فالقصد الإحتمالي لا يتوفر فيه عنصر غير عمدي وإن كانت قد تمت بصورة إحتمالية[2].

---

[1] كامل السعيد، شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٨٧.

[2] عمر الشريف، مصدر سابق، ص٣٥٣.

المطلب الثاني

ماهية الجريمة المتعدية النتيجة

للوقوف على اهمية القصد المتعدي في الجرائم المتعدية النتيجة لا بد من تَسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال تعريفها في المطلب الأول وتمييزها عما يتشابه معها في المطلب الثاني.

الفرع الأول

تعريف الجريمة المتعدية النتيجة

تُعرَف الجريمة بشكلٍ عام بأنها كل فعل غير مشروع أيجابياً كان أو سلبياً يَصدر عن إرادة إجرامية يُحدد له القانون جزاءاً جنائياً[1]. كما وتُعرَف بأنها كل نشاط خارجي لأنسان سواء تمثل في فعل أو إمتناع يَفرضُ له القانون عِقاباً، أو هي خَرق لتكليف أمراً كان أو نهياً يَصدر عن المشرع وتتجه إلى المكلفين[2]. والمشرع العراقي مثله كأغلب القوانين التي لم تعط تعريفاً للجريمة إلا إنها قد تنص على إلافعال التي تعتبر جرائم وحدد العقوبات اللازمة لها، ويمكن أن يستخلص تعريف الجريمة من نص المادة (١٩ف٤) من قانون العقوبات العراقي حيث عرَفت الفعل بأنه ((كل تَصرف جَرَمَهُ القانون سواء كان أيجابياً أو سلبياً كالترك وإلامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[3].

كما أن العنصر الاول المفترض للجريمة هو عدم شرعية الفعل طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) بقولها((كل تَصرف جَرمهُ القانون وبِشكل أدق فأن النص الجنائي يجب الرجوع إليه لإستبيان كون الفعل مباحاً أو مُجَرَماً))[4].

والعنصر الثاني لأية جريمة هو إفتراض صدور الفعل أو السلوك المُجَرِم عن إرادة جنائية واعية، أي أن تكون هناك علاقة بين شخص الجاني وماديات الجريمة. [5] ولابُدَ أن يكون المشرع قد حَددَ جزاءً

---

(١) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٢) د.عدلي امير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الإشخاص، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٩.

(٣) إلا ان هذا لا يعنى عدم وجود قوانين عرَفت الجريمة بنصوص صريحة، مثل القانون السوفياتي السابق في الإعلان الصادر من مجلس السوفيات الإعلى سنة ١٩٥٨، والقانون الروسي الصادر سنة ١٩٦٠ الذي اعتمد المبادئ التي جاء بها القانون الأول وعرَف الجريمة(بانها كل فعل أو امتناع خطر اجتماعياً ورد بشانه نص في القانون الجزائي ويمس بنظام الدولة أو المجتمع السوفياتي أو يمس بالنظام الإقتصادي أو الإشتراكي أو الملكية الإشتراكية أو يمس بشخصية المواطنين أو بحقوقهم السياسية أو بعملهم أو بملكيتهم أو بأي حق اخر من حقوقهم) وقد سارت على هذا النهج في التعريف بالجريمة سائر القوانين الجزائية الصادرة في البلاد الإشتراكية الدائرة في فلك الإتحاد السوفياتي السابق، انظر مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٤) هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص٩٨.

(٥) كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣٣.

أو تدبيراً إحترازياً أو كليهما معاً وبنصٍ صريح على إرتكاب الجريمة، وبما يُرتبْ على إرتكابها تَحقُق اثر من نوع خاص يَمتاز بطابعه الجنائي البحت[1].

وللتعريف **بالجريمة المتعدية**، نقول ما هي إلا صورة من صور الجريمة بشكل عام ، ويَفترضُ فيها ما يَفترضُ في الجرائم بشكل عام، إلا إن أهم ما يُميزها عن الجرائم الإخرى هو تحقق نتيجة لم تكن في حسبان المجني عليه ولمْ يَتوقعها، فهو قام بسلوك إجرامي يُجرَمه القانون وعن إرادة آثمة، إلا إنه ترتب على سلوكه نتيجتان مختلفتان، الأولى أرادها وإقترفَ فعله من أجلها عن قصد ونية وإدراك، أما النتيجة الإخرى والإشدُ جسامة ترتبت على سلوكه الإجرامي دون أن يكون مُريدها أو مُبتغيها، وإنما إرتبطت بفعله عن علاقة سببية، فلولا إرتكابه السلوك الإجرامي لم تكن لتتحقق تلك النتيجة الجسيمة.

لذلك فمن المهم دراسة النتيجة في الجرائم ذات النتيجة المتعدية، إذ يتطلب ذلك إضافة لتحديد مفهوم النتيجة في الجريمة، تحديد معيار لتمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها. إن الجريمة ذات النتيجة المتعدية يمكن أن تحدث نتيجة سلوك أيجابي صادر عن الفاعل، كما يمكن ان تحدث نتيجة السلوك السلبي الذي يتمثل بإلامتناع. فالركن المادي للجريمة كما عرَفه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالمادة (٢٨) منه يتمثل بالسلوك الإجرامي بأرتكاب فعل جَرمَهُ القانون أو إلامتناع عن فعل أمر به القانون فجريمة الضرب المفضي إلى الموت، تَعدُ المثل الواضح والبارز للجرائم ذات النتيجة المتعدية التي يمكن أن تتحقق بسلوك أيجابي.

الفرع الثاني

أركان الجريمة المتعدية النتيجة

الجريمة المتعدية النتيجة حالها حال الجرائم بشكل عام ، لا بُدَ وأن يتوفر فيها ركنان، هما الركن المادي متمثلاً بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي ، وبالتفصيل التالي:

١- الركن المادي: وهو يمثل ماديات الجريمة، وهو الجزء إلاساسي، أي كل ما يدخل في كيانها وله طبيعة مادية، ولا يكون للجريمة وجود ولا تظهر للعالم الخارجي إلا بقيام الجاني بأفعال مادية محسوسة، والركن المادي يتكون بدوره من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما:

أ- السلوك الإجرامي:

وهو عبارة عما يقوم به الجاني من نشاط إنساني مادي يظهر إلى العالم الخارجي ويكون الجريمة، ويكتسب قيمته القانونية عندما يتصف بعدم المشروعية لتعارضه مع قاعدة قانونية جنائية[2]. والسلوك الإجرامي يتكون بدوره من سلوك أيجابي، أي القيام بفعل جرمه القانون وعاقب عليه، أو من سلوك سلبي وهو أن لا يفعل إلانسان ما أمر به القانون، أو إنتهاك لامر نص عليه القانون[3].

---

[1] عمر سالم، مصدر سابق، ص١٥٠.

[2] محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٢٦٤.

[3] رمسيس بهنام، مصدر سابق، ٤٩٩.

ب- النتيجة الإجرامية: النتيجة الإجرامية التي يعنى بها قانون العقوبات ليست أي تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجنائي، وإنما هو بالذات ذلك التغيير الذي يجعله قانون العقوبات محلاً للتجريم، مثال ذلك أن ما يعني قانون العقوبات في جريمة القتل هو الوفاة، أما ما يترتب عليه من نتائج أخرى مثل تشويه جثة المجنى عليه وأية اضرار أدبية أو مادية فليست مما تعنى به نصوص القتل في قانون العقوبات وإنما قد تعالجها نصوص أخرى تنتمي إلى فرع أخر من فروع القانون. فالنتيجة الإجرامية من الناحية القانونية هي عبارة عن إلاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[٢].

وحسب مقتضيات دراسة النتيجة في الجرائم متعدية النتيجة يجب تنأول عناصر النتيجة الإجرامية حسب المفهوم القانوني لها، ومن ثم دراسة تعدد النتائج كونها أهم ما يميز هذه الجريمة عن إلانواع إلاخرى منها:

أولاً: عناصر النتيجة حسب المفهوم القانوني:

لكي تكتسب النتيجة أهميتها القانونية لابُدَ من توافر عنصرين **أولهما**: ان يكون التغيير أو الأثر الذي يحدث متولداً عن سلوك ومرتبطاً به برابطة السببية، حيث ان النتيجة هي ذلك التغيير أو الأثر الذي ينجم عن السلوك الإجرامي ورتبط به برابطة السببية، وإن السببية في الجريمة المتعدية النتيجة يجب أن ترتبط بين النتيجة الجسيمة والسلوك الإجرامي، وهي نفس الرابطة التي يجب ان تربط بين السلوك وبين النتيجة البسيطة، ففي جريمة الضرب المفضي إلى الموت يجب لكي تنسب النتيجة الجسيمة وهي واقعة الوفاة إلى الجاني أن ترتبط بسلوكه برابطة السببية وهي نفس الرابطة التي تربط بين واقعة الضرب وبين سلوك الجاني (النتيجة البسيطة)[٢].

ثانيهما: أن يتطابق هذا الأثر مع النموذج القانوني للجريمة أي يرتب عدواناً على المصلحة المحمية قانوناً وذلك بإهدارها أو تهديدها بخطر، والجرائم متعدية النتيجة من جرائم إهدار المصلحة (جرائم الضرر)، ولكي تكتسب النتيجة أهميتها القانونية يجب أن يتطابق الأثر أو التغيير الذي يحدث مع النموذج القانوني للجريمة، أي ان يمثل إعتداءاً على المصلحة التي حماها القانون، فإطلاق النار على المجنى عليه قد يؤدي إلى قتله، وقد يترتب عليه حدوث أثار أخرى عديدة غير إزهاق روح المجنى عليه، مثل تشريد أطفاله، إلا إن الأثر الذي يعد نتيجة بالمعنى القانوني لهذا السلوك هو إزهاق روح المجنى عليه دون غير ذلك من إلاثار، وإهدار المصلحة المحمية يمكن أن يكون بالقضاء عليها كلياً مثل جريمة القتل التام، أو بالقضاء عليها جزئياً مثل جريمة الجرح، أو أيذاء المجنى عليه[٢].

---

[١] علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ١٤٠.

[٢] جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٥٥. ويجب ملاحظة إلاختلاف بين النتيجة المحتملة والقصد الإحتمالي، فالسلوك لكي يعد سبباً في النتيجة يجب ان يكون ملائماً لإحداثها وفق المجرى العادي للامور، فالنتيجة المحتملة هي وصف يخص رابطة السببية بين السلوك والنتيجة اما القصد الإحتمالي فهو يخص صورة من صور القصد عندما يريد الجاني تحقيق النتيجة على نحو غير مباشر أو غير مؤكد ، للمزيد انظر: رمسيس بهنام، مصدر، ص٦٧٣؛ كذلك: بدر بن محمد ناصر الصالح، مصدر سابق، ص٩٣.

[٣] ممدوح احمد ابو حمادة، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، اطروحة دكتوراه (مطبوعة)، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٧٤.

ثانياً: تعدد النتائج في الجريمة المتعدية النتيجة:

سنتناول مفهوم تعدد النتائج في الجريمة المتعدية النتيجة ومدى تأثير التعدد في وحدة الجريمة وعلى الشكل الإتي:

أ-مفهوم تعدد النتيجة في الجريمة المتعدية النتيجة:

حيث تبين من دراستنا أن النتيجة في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة بسيطة أو أقل جسامة ونتيجة أخرى أشدُ جسامة، إلا أن السؤال هنا هل أن الفارق بين النتيجتين هو من حيث مقدار الجسامة فقط أم أن هناك فارق أخر من حيث النوع.

فمن حيث **الجسامة** بين النتائج نجد أن أساس التمييز بين إلافعال الجنائية من حيث مدى الجسامة هو مقدار العقوبة الجنائية، فعندما نقارن بين نتيجة الوفاة في جريمة القتل العمد ونتيجة الجرح في جريمة الجرح العمد، نجد أن جريمة القتل أكثر جسامة إنها تحقق ضرراً أكثر وعقوبة القتل أشدُ من عقوبة الجرح[٢].

أما من حيث **النوع** فنجد أن أساس التمييز بين إلافعال الجنائية من حيث النوع هو المحل القانوني أو المصلحة القانونية، فعندما تتمثل النتيجة في إلاعتداء على نفس المصلحة المحمية قانوناً ولا تغير منها وإنما ترفع فقط من قدر العدوان عليها، فهنا تُكَون النتيجة على الجريمة أثر كمي فقط، [٢].

ب- مدى تأثير التعدد في وحدة الجريمة: من خصائص الجريمة المتعدية النتيجة تحقق نتيجتين، إلا أن ذلك لا يؤثر في وحدة الجريمة، فالجريمة تبدأ بالسلوك الإجرامي وتنتهي بالنتيجة الجسيمة، أي أن النتيجة الجسيمة تستغرق النتيجة البسيطة، بحيث نُخلِص في النهأية إلى نتيجة واحدة وجريمة واحدة. ففي جريمة الحريق العمد المفضي إلى موت انسان، هناك سلوك واحد وهو إشعال النار نتج عنه نتيجة بسيطة وهي الحريق ونتيجة جسيمة وهي وفاة إنسان[٢].

ويشترط في النتيجتين أن تكونا من نوع واحد بمعنى أن لهما اتجاهاً واحداً ويمسان حقوقاً مرتبطة فيما بينها بحيث لا تعدو النتيجة إلاشدُ جسامة أن تكون إذا ما قورنت بالنتيجة البسيطة غير مجرد تطور لها وإتساع لنطاقها وتضخم لاثرها، فبينهما تقارب وإتساق، وإذا لم يكن بين النتيجتين تقارب وإتساق بل كان لكل منهما إتجاه خاص متميز عن إتجاه إلاخرى، وكانت كل منهما تمثل إعتداءاً على نوع من الحقوق يختلف إختلافاً أساسياً على النوع الذي تمسه النتيجة إلاخرى، فإننا لا نكون بصدد جريمة متعدية النتيجة، وإنما بصدد جرائم متعددة، فمن قصد إتلاف واجهة محل فحقق هذه النتيجة ثم جاوزت أثار فعله ذلك إلى أصابة أحد المارة بالزجاج المتناثر من الواجهة لا تعد جريمته متعدية النتيجة وإنما يسأل عن جريمتين الأولى الإتلاف عمداً والثانية أصابة الشخص خطأً[٤].

---

[١] احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص ٧٧١.

[٢] جلال ثروت، مصدر سابق، ص٥١٨ وما بعدها.

[٣] شريف بدوي، جنايات وجنح الضرب وإلاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٣٧.

[٤] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٩٨.

ج- العلاقة السببية:

في جرائم الضرر لا يكفي للمساءلة عن جريمة تامة أن يقع فعل الفاعل، وأن تحصل نتيجة مادية، بل يجب أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل إرتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، علماً أن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور، بصرف النظر عما إذا كان الجاني توقعها أم لا الامر الذي يترتب عليه إن السببية عنصر في الركن المادي للجريمة سواءَ كانت جريمة عمدية أو غير عمدية[١].

فالعلاقة السببية هي الصلة بين ظاهرتين ماديتين، ومن ثم فهي من طبيعة مادية وليست على صلة بالركن المعنوي، ففي جريمة القتل العمد يستهدف الجاني إزهاق روح المجنى عليه، مع ذلك لا يسأل عنها حيث لا تكون مسببة بفعله، وفي القتل الخطأ لا يقصد الجاني إزهاق روح المجنى عليه ومع ذلك يسأل عنه، ولما كانت الرابطة السببية بين واقعتين وهما الفعل والنتيجة، فيجب قيام الفعل والنتيجة، فإذا وقع الفعل ولم تتحقق أية نتيجة مادية، فلا مجال للبحث في رابطة السببية، وكذلك لا تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المجرد، حيث أن المشرع يعاقب في هذا النوع من الجرائم على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه[٢].

وعليه ليست هناك صعوبة في بحث العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، إذا كان ذلك الفعل أفضى إلى إحداث النتيجة مباشرة، كما لو طعن شخص اخر بسكين فقضى عليه، أو قاد سيارة بسرعة تجأوز الحد المقرر وصدم إنساناً في الطريق فمات من جراء ذلك، ففي هذين المثالين يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى إحداث النتيجة الضارة مباشرة، إلا أن المشكلة قد تثار حين تتعدد العوامل وتجتمع مع فعل الجاني أسباباً أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة ، ويكون لها اثراً في إحداث النتيجة، فهنا تختلف إلاراء وظهرت مذاهب مختلفة لتحديد العلاقة السببية، وأهم هذه النظريات هي نظرية تعادل إلاسباب ونظرية السبب الكافي أو الملائم[٣].وقد أخذ المشرع العراقي صراحة بنظرية تعادل إلاسباب معياراً للعلاقة السببية في المسائل الجنائية، فنص في المادة (٢٩) عقوبات ((١-لا يُسأل شخص عن جريمة ما لم تَكُن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يَجهلهُ، ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبهُ))[٤]. وفي قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق جاء فيه ((عندما تُشير وقائع الدعوى والتقرير الطبي على عدم وجود علاقة سببية بين الضرب بالعصا على المجنى عليه وبين

---

[١] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص١٩٢.

[٢] محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٩٢.

[٣] ينظر :جمال الحيدري، مصدر سابق، ص٢٨٠.

[٤] وقضت محكمة التمييز في العراق في قرارها المرقم ٣٧ في في ١٩٧٧/٤/١٩ ان محأولة إلاختطاف بإلاضافة إلى الضرب تعتبر جريمة بحد ذاتها وفعلاً مخالفاً للقانون حيث سبب للمجنى عليها انفعإلا شديداً وبما انها كانت مصابة بامراض قلبية فقد افضى كل ذلك إلى وفاتها وحيث ان الفقرة الأولى من المادة (٢٩) أوجبت مساءلة الجاني عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبباً اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله وحيث ان الخبير الطبي كان قد ذكر بان إلانفعال النفسي أو التهيج يجعل قلب المريض في وضع يعجز فيه عن القيام بمهمته ويؤدي ذلك إلى تعجيل الموت لذا قرر تصديق قرار إلادانة والحكم على المتهمين عن تلك النتيجة)، أورده فخري الحديثي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

أصابته بمرض إحتشاء العضلة القلبية، وإن الوقائع تؤكد حصول الوفاة بسبب إحتشاء العضلة القلبية ، كما إن وقائع الدعوى تشير إلى أن الضرب لم يترك اثراً في جسم المتوفى فان فعل المتهم ينطبق عليه الفقرة الثالثة من المادة (٤١٣) عقوبات))[1].

وعليه فان الجاني يسأل عن النتيجة الإشدُ جسامة في الجريمة المتعدية النتيجة وإن تداخل مع فعله أسباب أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة له، وهذا يؤدي إلى إتساع نطاق المسؤولية الجنائية، حيث يُسأل الجاني عن نتائج إجرامية لا تربطها بفعله سوى علاقة ثانوية غير فاعلة في ذاتها، كما إن معيار ثبوت الخطأ في جرائم متعدية النتيجة هو بذاته معيار ثبوت توافر العلاقة السببية، مما يعدم فائدة تطلب المشرع توافر الخطأ بالنسبة للنتيجة الجسيمة التي حدثت فيما يتعلق بالحد من نطاق المسؤولية الجنائية[2].

٢.الركن المعنوي

ولبيان موقع الجريمة المتعدية النتيجة لا بُدَ من التفصيل في ركنها المعنوي ومدى تطلب علاقة نفسية بين بين إرادة الجاني والنتيجة الجسيمة، إذ أن الجريمة البسيطة المترتبة عليها لا خلاف في توجه إرادة الجاني إليها وعلمها بتحققها. ولبيان ذلك نُشير إلى الإراء الفقهية في هذا المجال:

١- ويذهب هذا الرأي إلى القول بأن الجاني يُسأل عن النتيجة الجسيمة لمجرد حدوثها ودون تطلب صلة نفسية تربط بينهما، أي بين النتيجة وإرادة الجاني، وعلى هذا النحو يكون العنصر الوحيد المتطلب لمسؤولية الجاني مجرد توافر علاقة سببية بينها وبين فعله، وذلك يعني أن ينحصر الركن المعنوي لهذه الجرائم في القصد الجنائي الذي يتعين توافره بالنسبة للنتيجة البسيطة، ويختلف هذا الرأي الفقهي في صورة القصد الجنائي، فمنهم من يأخذ بصورة القصد الإحتمإلى ومنهم من يجعله في صورة القصد غير المحدد[3]. ومن الحجج التي قيلت لدعم هذا الرأي إلى القول بان النتيجة الإشدُ جسامة ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هي مجرد شرط من الشروط الموضوعية للعقاب لان القاعدة ان القصد الجنائي بعنصريه لا ينصرف لغير أركان الجريمة أما الشروط الموضوعية للعقاب فهي خارجة عن التكوين القانوني للجريمة، وإلاخذ بهذا الرأي يجعل من الجريمة المتعدية النتيجة جريمة عمدية خالصة[4].

٢- ويذهب رأي ثانٍ إلى توافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الجسيمة في صورة (الخطأ غير العمدي) ، ومعنى ذلك أن يصير الركن المعنوي لهذه الجرائم مزدوج التكوين، فالقصد الجنائي يتعين توافره بالنسبة للنتيجة البسيطة، والخطأ غير العمدي يتعين توافره بالنسبة للنتيجة الجسيمة، وإن لهذا الرأي له حُجَجهُ مستمدة من المبادئ إلاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، وذلك إن فكرة المسؤولية المادية التي يقول الرأي الأول بتطبيقها في الصلة بين إرادة الجاني والنتيجة الجسيمة

---

[1] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم ٣٠/ هيئة جزائية/ ١٩٩٥في ٥/ ٦/١٩٩٥. القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان– القسم الجنائي، ٢٠٠٨، ص ٢٣١.

[2] د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص٢٠٤.

[3] ممدوح احمد ابو حمادة، مصدر سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

[4] هدى قشقوش، مصدر سابق، ص٢٠٨.

تناقض أهم مبادئ القانون الجنائي الحديث ولا تلتئم إلا مع التشريعات الجنائية البائدة التي لم تكن تعرَف ركناً معنوياً كركن ثان للجريمة، وكانت تَسأل الجاني لمجرد حدوث النتيجة[1].

وعلى هذا إذا كان المشرع لا يتطلب القصد الجنائي بالنسبة للنتيجة الجسيمة بل يفترض إنتفاءهُ، فإن الوسيلة للإبقاء على العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الجسيمة هي إعتبار الخطأ غير العمدي الصورة التي تتمثل فيها هذه الصورة.

مما تقدم يمكن القول **إن الركن المعنوي في هذه الجرائم مزدوج التكوين،** فهو يقوم على القصد الجنائي متجهاً إلى النتيجة الاقل جسامة، وعلى الخطأ غير العمدي متوافراً بالنسبة للنتيجة الإشدُ جسامة، وإتجاه القصد الجنائي إلى إحداث النتيجة الإقل جسامة عنصر تقتضيه فكرة الجريمة المتعدية النتيجة، ولا محل للنقاش فيه، اما توافر الخطأ غير العمدي في صورة الخطأ مع التبصر بالنسبة إلى النتيجة الإشدُ جسامة فلا بد أن يقام الدليل عليه.

إن المشكلة التي تثور في هذا النوع من الجرائم يفترض إرتكاب الجاني فعلاً من شأنه إحداث نتيجة الإقل جسامة ومن شأنه كذلك إحداث نتيجة أشدُ جسامة، فإذا كان الجاني يتوقع النتيجة الأولى البسيطة وتتجه إليها إرادته ففي إستطاعته لو توافر لديه القدر المعتاد من التبصر أن يتوقع حدوث النتيجة الثانية، وإلاساس لذي يبرر القول بإستطاعة التوقع هو كون الفعل بالنظر إلى ظروف تقترن بها والتي يعلم بها الجاني أو يستطيع العِلم بها من شأنه أن يؤدي إلى حدوث هذه النتيجة، أي يكمن فيه خطر إحداث هذه النتيجة الجسيمة[2].

---

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٣١١.

[2] شريف بدوي، مصدر سابق، ص٢٣.

المبحث الثاني

وسائل إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة

تفترض هذه الجرائم أن الجاني يرتكب سلوكاً اجرامياً من شأنه إحداث نتيجة أولية توافر لديه حين اقترافه لها القصد الجرمي الذي يتّجه لإحداثها ، فمثلت هذه النتيجة في الغالب الغرض الذي سعى لتحقيقه . بيد أن آثار الفعل تعدّت هذه النتيجة وتجأوزتها إلى نتيجة أشدُ وأكثر جسامة من النتيجة الأولى لم يكن الجاني يقصدها أو يتوقّعها مع أنها إرتبطت برابطة السببية بسلوكه الإجرامي. من هنا وإنطلاقاً من صعوبة الفصل بين عمدية النتيجة الأولى وعدم عمدية النتيجة الثانية الإكثر جسامة ، لابُدَ من إستظهار عدم إنصراف قصد الفاعل إلا إلى النتيجة الأولى من خلال تولي قاضي الموضوع النظر إلى وقائع الجريمة وأسلوب وأداة إرتكابها . كما أن الشريعة الإسلامية حأولت إستظهار ذلك القصد وهو أمر خفي لايعلمه إلا الله سبحانه وتعإلى ، من خلال الوسيلة أو الإدلة الإخرى.

المطلب الأول

الوسائل المادية في إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة

من أهم الوسائل التي يمكن للقاضي الإعتماد عليها في إستظهار القصد متعدي النتيجة هي الوسائل المادية التي تتمثل بالسلوك الجرمي الذي يصدر عن الفاعل ، وكذلك الوسيلة التي يستعملها الجاني في إرتكاب الجريمة والتي تندمج مع الفعل الجرمي . من هنا يمكن تقسيم المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الإستظهار من خلال السلوك الجرمي (مكان الإصابة وتكرارها)

عادةً ما يدل المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي على قصد الجاني ما إذا كان قصده منصرفاً إلى النتيجة الأولى أم إلى النتيجة الأولى والثانية معاً ، بحيث يمكن للقاضي إستظهار القصد من خلال ذلك السلوك . فالضرب الخفيف والجرح اليسير باليد أو الركل أو الشد ونحو ذلك من الإفعال التي لا تفضي بطبيعتها إلى القتل، يستدل منها القاضي على توافر نية الإيذاء فحسب دون نية القتل ، ومن ثم فإن الجاني يُسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت في حالة وقوع الموت على أثر ذلك الإيذاء، على أساس أن الجاني قصد الإيذاء وليس القتل[1] .

---

[1] د. صالح سريع علي باسردة ، جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٢٠٩.

ومن جانب آخر، فإنه يمكن الإستدلال على القصد في الجرائم متعدية النتيجة من خلال موضع الإصابة ومن خلال عدم جسامتها ، كما لو أطلق الجاني رصاص مسدسه على الفخذ والعضد أو راحة اليد من مسافة قصيرة ، فقد قُضي في مصر بأن الفخذ والعضد وراحة اليد ليست مقاتل[1].

وهكذا ، فإن القاضي يعتمد على هذه الدلائل في استنتاج وإستخلاص وإستظهار قصد الجاني في مثل هذه الجرائم ، بحيث ينصرف قصد الجاني إلى تحقيق النتيجة الأولى الإقل جسامة ، ولاينصرف أكثر من الخطأ إلى النتيجة الثانية الإكثر جسامة، فيُسأل عن جريمة من الجرائم متعدية النتيجة. ولذلك فإن صورة الفعل الجرمي ومايشوبه من خطورة اجرامية يكشف عنها ذلك السلوك هي عوامل ودلائل مهمة، تلهم القاضي سبل الوصول إلى نية الجاني التي تنعكس عن الفعل في ظل ظروف معينة ومن خلال هيئة الفعل الجرمي ذاته وكيفية أيتائه في مثل هذه الظروف.

وتشير محكمة التمييز في العراق في قرارات لها أن تكرار الضربة ولو كانت في مكان غير قاتل تكشف أحياناً عن قصد القتل وبالعكس فإن عدم تكرار الضربة في هذه الإماكن يكشف عن ضرب مفضي إلى موت ، حيث ذهبت في قرار لها : ((...أن عدم تحقّق نية القتل لدى المتهم وعدم تكرار الطعنة يجعل فعله ضرباً مفضياً إلى الموت))[2]. وفي قرار آخر لها : ((إذا سبّبت الضربة (الواحدة) باليد على الرأس الوفاة نتيجة حدوث نزف في السحايا وبطبقات الدماغ فيسأل الفاعل عن الضرب المفضي إلى الموت وإن أهمل المجني عليه العلاج بصورة غير عمدية))[3]. وفي قرار آخر قالت : ((يعاقب المتهم وفق المادة ٤١٠ عقوبات إذا ضرب المجني عليه بيده على رأسه فأدى ذلك إلى سقوطه وإحداث نزف في دماغه أنتج الموت))[4] . كما قررت أنه : ((إذا قرّر الإطباء أن الضرب باليد قد يسبّب وفاة المجنى عليه المصاب بأمراض قلبية فإن المتهم يُسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا أحدث الضرب موت المجني عليه بتلك الإمراض...))[5] .

وفي قرار آخر قررت أنه : ((إذا رفس المتهم الطباخ النفطي والقدر الذي عليه باتجاه أمه فأدى ذلك إلى موتها دون أن يقصد قتلها فيكون فعله ضرباً مفضياً إلى الموت ينطبق على المادة ٤١٠عقوبات))[6]. وذهبت أيضاً إلى ((إذا كان المتهم قد طعن المجنى عليه بالسكين عدة طعنات في

---

[1] د. مصطفى مجدي هرجة ، القتل والضرب وإلإصابة الخطأ وجرائم البلطجة ، ط٣ ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص٢٥. وينظر: د. محمود نجيب حسني ،، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٧١. وفيه قرارات لمحكمة النقض المصرية بهذا إلاتجاه.

[2] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٠٥/جنأيات/١٩٨١ ، منشور في النشرة القضائية ، ع١ ، س٢ ، ص١٤٠. ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق، ص٢٠٤.

[3] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٦٩٨/جنأيات/٧٣، منشور في النشرة القضائية ، ع٤ ، س٤ ، ص٤٥٩. ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق، ص٢٠٥.

[4] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٨٥٧/جنأيات/٧٤ ، منشور في مجموعة إلاحكام العدلية ، ع٢ ، س٦، ص٢٦٧ . ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

[5] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٧٩٣/جنأيات/٧٥ ، منشورفي مجموعة إلاحكام العدلية ،ع١ ، س٧، ص٣٠٢.ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

[6] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٧٨٦/جنأيات/٧٦، منشور في مجموعة إلاحكام العدلية ، ع١ ، س٨، ص٢٥٤. ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

اماكن خطرة من جسمه سببت له تمزقات وأنزفة دموية غزيرة، مما أدت إلى وفاته بصورة مباشرة فإن فعله هذا لا يعتبر ضرباً مفضياً إلى الموت تنطبق عليه احكام المادة (٤١٠) عقوبات، وإنما يكون جريمة قتل عمد تنطبق عليه احكام المادة (٤٠٥) منه لأن القصد الجنائي يكون متوفراً لدى المتهم بإستهدافه الإجهاز على المجنى عليه وقتله وليس مجرد ضربه))[١] . بل أن محكمة التمييز ذهبت أبعد من ذلك في قرار إعتبرت فيه الطعنة الواحدة ولو كانت في مكان خطر ومميت وبوسيلة خطرة فإن الفعل يعد ضرباً مفضياً إلى الموت بالقول : ((إذا اعتدى المجني عليه على أخته المتهمة بالضرب أثناء قيامها بتقطيع اللّحم في المطبخ فطعنته بسكين صغيرة في صدره طعنة واحدة لرد اعتدائه دون أن تقصد قتله فأدى ذلك إلى وفاته فيعتبر فعل المتهمة ضرباً أفضى إلى الموت وفق المادة ٤١٠ من قانون العقوبات))[٢]. وفي قرار لمحكمة جنايات اربيل ذهبت إلى((إن قيام الجاني بطعن المجنى عليه عدة طعنات وبواسطة سكين في أنحاء مختلفة من جسمه والتي عُزز بإعتراف المتهم وشهادات الشهود المتواجدين في مكان الحادث ساعة وقوعه إنما ينطبق على فعله أحكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات)) [٣].

الفرع الثاني

الإستظهار من خلال الوسيلة المستعملة في الجريمة

معلوم أن الوسيلة أو الإداة المستعملة في ارتكاب الجريمة ليست عنصراً ولاركناً في الجريمة لذلك لا يهتم لها المشرع في التجريم وفي البنيان القانوني للجريمة كقاعدة عامة فتكون جميع الوسائل متسأوية في نظره ، طالما كان من شأنها الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ، فالعبرة بأركان الجريمة وعناصرها وظروفها مثلما حدّدها المشرع في النص الجرمي . بيد أن المشرع يهتم بالوسيلة والإداة التي ترتكب بها الجريمة متى كشفت عن خطورة الجاني أو كشفت عن قصد الجاني تبعاً لهذه الخطورة . من هنا ، يمكن للقاضي الركون إلى الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة من أجل إستظهار القصد الجرمي أو الخطأ بوصفها قرينة يصلح الإستدلال بها كمظهر خارجي يعكس ويظهر مأيظمرهُ الجاني في نفسه أحياناً .

أ- **طبيعة الوسيلة المستعملة**: وعلى ذلك ، فإن استعمال الجاني وسائل غير قاتلة في العادة وطبقاً للظروف التي استعمل فيها تلك الوسيلة ، مثل استعماله العصا الرفيعة والحجر الصغير وقبضة اليد وأخمص البندقية وإلاسنان ونحو ذلك ، يجعل المحكمة تستظهر النتيجة المتعدية للقصد متى أدت إلى الوفاة أو العاهة المستديمة أو الإجهاض وغيرها من النتائج غير العمدية التي تترتب على نتيجة الإيذاء العمدية . أما الوسائل القاتلة التي يستظهر من خلالها نية القتل، إستعمال السلاح الناري، أو ألة راضة أو السم أو الصعق بالكهرباء، أو الإلقاء من علو[٤].

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٤٣١/ جنأيات/ في ١٩٨٨/٢/٢٩.

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٩٥/ جنأيات/٧٧ ، منشور في مجموعة الإحكام العدلية ، ع٣و٤ ، س٨ ، ص٢٥٩. ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٣٤/ج/١٠١١ في ٢٠١٣/١/١٤، غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات أربيل.

[٤] للمزيد ينظر: رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٩٢٢.

والقول بإستعمال الجاني وسائل غير قاتلة لا يعني بالضرورة إنتفاء نية النتيجة الجسيمة لديه اذ قد يتوفر الدليل المقنع على توافر القصد في إحداث تلك النتيجة، فالتفرقة بين الإسلحة بطبيعتها والإسلحة بالإستعمال ليس لها أثر ما في هذا الشأن، فسيان أن تكون الوسيلة سلاحاً بطبيعته كالمسدس أو السكين ذات الحدين، أم سلاحاً بالإستعمال، كالادوات المستعملة في أغراض الحياة المتنوعة لكنها يمكن ان تستعمل للقتل في بعض الإحيان، فالعصا والمطواة وسكين المائدة والفاس تصلح للقتل وبالتالي تصلح لإستظهار القصد المطلوب[1].

ب- كيفية إستعمال الوسيلة: بالإضافة إلى طبيعة الوسيلة المستعملة فإن من أهم القرائن التي قد يستظهر من خلالها القصد في الجريمة المتعدية من عدمه كيفية إستعمال هذه الوسيلة، فإن إستعمال الجاني وسائل غير قاتلة في العادة وطبقاً للظروف التي أستعمل فيها تلك الوسيلة ، مثل إستعماله العصا الرفيعة والحجر الصغير وقبضة اليد وأخمص البندقية وإلإسنان ونحو ذلك ، لا يعد قرينة قاطعة بل قرائن غير قاطعة تقبل إثبات عكسها ، متى قامت في الدعوى ظروف ودلائل أخرى تقطع بتوافر نية القتل، مثل تكرار الضرب بالعصا على الرأس أو على إلاماكن الحساسة كالمنطقة بين الفخذين أو ضرب شيخ كبير لا يحتمل حتى الضرب الخفيف أو العض من أماكن حساسة وخطرة تؤدي إلى قطع الشرايين وإلاوردة ونحو ذلك[2].

كما وإن إستعمال سلاح قاتل بطبيعته قد لا يظهر قصد القتل، فالعبرة ليس دائماً بنوع الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة والمظاهر الخارجية التي تبدو لنا أحياناً ، إنما العبرة أيضاً بما يمكن أن تدل عليه تلك المظاهر الخارجية في ظل ظروف معينة دلالة يقينية جازمة – في تقدير المحكمة – من توافر القصد الجرمي أو الخطأ في النتيجة النهائية التي ترتبت على أثر النتيجة العمدية الأولى[3].

وذهبت محكمة التمييز إلاتحادية العراقية إلى ذات إلاتجاه في إعتمادها على الوسيلة كمعيار لتكييف جريمة الضرب المفضي إلى موت ، ومن ذلك قضاؤها: ((وحيث تبين من إلادلة المستعملة وعدد إلاطلاقات وإلاصابة نية القتل))[4].

كما وقررت بأنه : ((يعتبر ضرب المتهم للمجني عليه بحجر على خاصرته دون قصد قتله ووفاة المجنى عليه جراء ذلك ضرباً مفضياً إلى الموت))[5]. وقرّرت : ((أن ضرب المجنى عليه بطابوقة من مسافة بضعة أمتار ووفاته بسبب ذلك يعتبر ضرباً مفضياً إلى موت))[6]. وكذلك ((إذا رمى المدان طابوقة من بعيد على شخص فأصابت غيره وقتلته فيعتبر الفعل ضرباً مفضياً إلى

---

[1] رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٧٤٦.

[2] رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٩٢٣.

[3] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ص١٩ . وينظر كذلك : علي خليل ، جرائم القتل العمد علماً وعملاً ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٦ و٦٢.

[4] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٧/هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٩م٥/ ٢٠٠٦. سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز إلاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥٤.

[5] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٣٦٠/جنأيات/٧٢ ، النشرة القضائية ، ع٤ ، س٣ ، ص٢٤١. ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق، ص٢٠٤.

[6] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٠٠٧/جنأيات/٧٣ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، س٤ ، ص٣٧٣. ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق، ص٢٠٤.

الموت لاقتلاً عمداً))[1]. بينما اعتبرت محكمة التمييز في العراق الخنجر أداة خطيرة تكشف عن قصد القتل بقولها : ((إن وفاة المجني عليه بعد ساعات قليلة من طعن المتهم له بالخنجر ، يجعل من الجريمة المرتكبة قتلاً عمدياً معاقباً عليها وفق المادة ٤٠٥ عقوبات وليس ضرباً أو جرحاً مفضياً إلى موت المعاقب عليها في المادة ٤١٠ منه))[2].

وفي قرار لمحكمة جنايات دهوك/٢ اعتمدت فيه على الوسيلة ومكان الإصابة (باليد) لإستظهار قصد الجاني وخطئه ، قالت : ((... تبين من كل ذلك بأنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ وفي زاخو منطقة الشقق حصل شجار بين المشتكي (آ ع) من جهة وبين المتهمين المذكورين ... من جهة أخرى على خلفية سوء تفاهم بخصوص لعبة كرة القدم وقد قام المتهمان خلال الشجار بطعن المشتكي بالسكاكين وأصيبت أوتار يده اليمنى وحصلت له درجة عجز تقدر بحوالي ١٥% وأظهرت ملابسات القضية أن **المتهمين لم يقصدا** أحداث هذا العجز بالمشتكي لكل ماتقدم ولكون الإدلة المتحصّلة كافية ومقنعة وعملاً بأحكام المادة ١٨٢/أ أصول جزائية قررت المحكمة إدانة كل من (ف ر) و (ك ع) وفق أحكام المادة ٢/٤١٢ وبدلالة مواد الإشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من ق.ع وتحديد عقوبتهما بمقتضاها عند فرض العقوبة ...))[3] .فالمحكمة هنا أدانت المتهم بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وليس الضرب المقصود به إحداث عاهة مستديمة ، بمعنى إزدواج العمد مع الخطأ في ركن معنوي واحد.

وفي ذات السياق قررت الهيئة الجزائية / أحداث في رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان مأيلي: ((... فقد تبين من كل ذلك بأنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ حصلت مشاجرة بين المشتكي (م ر) والمتهم (س ع) وأحد أشقائه من جهة أخرى وذلك داخل بنأية مديرية تنفيذ ئاكري وقام المتهم خلال المشاجرة بدفع المشتكي مما أدى إلى ارتطامه بجسم صلب وأصيب في إذنه اليسرى وحصلت له درجة عجز بنسبة ٢% **دون أن يقصد** المتهم احداث هذه العاهة بالمشتكي لكل ماتقدم ولكون الإدلة المتحصلة كافية ومقنعة وعملاً بأحكام المادة ١٨٢/أ أصول جزائية قررت المحكمة إدانة (س ع) وفق أحكام المادة ٢/٤١٢ ق.ع وتحديد عقوبته بمقتضاها عند فرض العقوبة بحقه ...))[4] . وقرارها الإخر الذي قررت فيه أنه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الجانح (ه ق) قد اعترف في دوري التحقيق والمحاكمة بقيامه بضرب المشتكي (س أ) بقبضة يده على فمه وتسبّب في إحداث العاهة المستديمة المبينة في قرار اللجنة الطبية في دائرة صحة محافظة أربيل في ٢٠٠٧/٩/٢٤ دون أن يقصد احداثها وذلك بشهادة المشتكي والتقرير الطبي الأولي وقرار اللجنة الطبية لذا تكون قرارات محكمة أحداث السليمانية بإدانة الجانح وفق المادة ٢/٤١٢ من ق.ع ووضعه تحت مراقبة السلوك

---

[1] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٨/جنأيات/٧٦، مجموعة الإحكام العدلية ، ع١،س٧، ص٣٠١ . ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

[2] رقم القرار ٩٧/موسعة ثانية/ ٨٥-٩٨٦. ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

[3] قرار محكمة جنايات دهوك/٢ المرقم ١٢٤/ج/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣- غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات دهوك.

[4] قرار محكمة جنايات دهوك/٢ المرقم ٣٤٦/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠- غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات دهوك.

لمدة (٦) أشهر ...صحيحة وموافقة للقانون تقرر تصديقها ...))[١]. وهنا تكشف الهيئة الجزائية عن دور الإداة (الوسيلة) ومكان الضربة في إستظهار القصد في الجرائم ذات النتيجة متعدية القصد، وهو اتجاه سأيرت وعززت فيه محكمة التمييز موقف التشريع والفقه في تثبيت هذه الضوابط الموضوعية في إستظهار ذلك القصد في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني

الوسائل الإجرائية (الشكلية) في إستظهار القصد في الجريمة المتعدية النتيجة

يمكن للمحكمة إستظهار القصد في النتيجة المتعدية عن طريق بعض الوسائل أو الضوابط الإجرائية الشكلية المتمثلة بكل إجراءات الدعوى الجزائية التي يتنأولها القاضي في سبيل كشف حقيقة الجريمة ومعرَفة فاعليها ، كإعتراف المتهم وشهادة الشهود وغيرها من الضوابط التي يمكن أن تكشف للقاضي الوجهة التي إنصرف إليها قصد الجاني في الجرائم متعدية النتيجة .

والمشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، حدّد الإدلة التي تستند اليها المحكمة في تكوين قناعتها في الفقرة(أ) من المادة (٢١٣) منه ، وهي : (... الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الإخرى وتقارير الخبراء والفنيّين والقرائن والإدلة الإخرى المقرّرة قانوناً) . ونعرض لأهمية بعض هذه الإدلة في إستظهار القصد في الجرائم متعدية النتيجة ، وهي الإعتراف وشهادة الشهود وتقارير الخبراء ، أما باقي الإدلة فلا تختلف عن سابقاتها في مدى الإعتماد عليها في إستظهار القصد في الجرائم متعدية النتيجة لذلك لن نتطرق إليها منعاً للتكرار والإطالة ، وكمأيلي:

الفرع الأول

الإستظهار من خلال الإعتراف

الإعتراف، إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه وبالوقائع المكونة للجريمة كلاً أو جزءاً شفوياً أو تحريرياً، متى كان الإعتراف صريحاً واضحاً لأيقبل غير تأويل واحد وصادراً أمام المحكمة أو قاضي التحقيق دون إكراه، ولا ريب ان الإعتراف اكثر ادلة الإثبات تأثيراً على قناعة قاضي الموضوع، اذ يميل به تجاه قضاء الإدانة[٢]. وللمحكمة وفق المادة (١٨١/د) أصول عراقي أن تأخذ بالإعتراف وحده من دون أدلة أخرى في جميع الجرائم باستثناء المعاقب عليها بالإعدام. كما للمحكمة وفق المادة (٢١٩) منه تجزئة الإعتراف وتأخذ ما تطمئن إليه وتطرح سواه مما لا تطمئن إليه، ولأيجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى. وفي قرار لمحكمة التمييز في إقليم كوردستان والذي تضمن ((أن إتجاه محكمة أحداث أربيل إلى إدانة المتهم (ش م) وفق المادة ٤١٠ عقوبات إتجاه صحيح وموافق للقانون لإعتراف المتهم أعلاه أمام محكمة التحقيق في ٢٠٠٦/٤/٣٠ بأنه قام بضرب المجنى عليها (أ أ) وعلى رأسها عندما كانت داخل السيارة وقيامه بتهديدها بالقتل بواسطة المسدس وأيد ذلك الشاهد (أ م) الذي كان يقود السيارة وإن تراجع المتهم

---

[١] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم العدد/٤٤/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦- غير منشور.

[٢] د. مصطفى محمد عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٢٨.

اعلاه عن هذا الإعتراف في إفادته أمام محكمة الإحداث وانكاره ذلك لا يفيده وقد جاء متاخراً وإن إفادته أمام محكمة التحقيق هي الإقرب إلى الحقيقة وقد عزز ذلك التقرير التشريحي المعطى بحق المجنى عليها(أ أ) برقم ٢٢١ في ٢٠٠٦/٥/٦ والصادر من الطبابة العدلية لصحة أربيل والتي ثبت فيها ان سبب الوفاة هو الإنزفة والتخريبات في الجوف القحفي بسبب الشدة الخارجية لا سيما وان كافة الشهود قد بينوا في شهاداتهم رؤيتهم للمجنى عليها بعد الحادث مباشرة وهي مصابة في رأسها ووجهها ووجود آثار الشدة الخارجية عليها قبل اجراء العملية الجراحية ولكل ما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة)) [1].

من هنا ، يمكن أن يعترف الجاني بأنه قصد أيذاء المجني عليه ولم يقصد قتله ، ثم تطمئن المحكمة إلى ذلك الإعتراف متى توافرت أركانه وشروطه [2] . خاصة في الحالة التي تكون فيها المحكمة مجبرة على الإخذ بالإعتراف كله دون تجزئة ، أو في حالة الإخذ بالإعتراف وحده في الجرائم غير المعاقب عليها بالإعدام ، كالضرب المفضي إلى إجهاض أو الضرب المفضي إلى موت أو المفضي إلى عاهة مستديمة .

الفرع الثاني

الإستظهار من خلال شهادة الشهود

الشهادة ، إدلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الغير أو عن الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه ، سواء ماكان لها علاقة بالجريمة أو بظروف وقوعها أو بملابساتها ، تهدف إلى كشف الحقيقة سواء باثبات التهمة أو نفيها ، ويعول على هذه الشهادة في القضاء بعد حلف اليمين.

ولا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) أصول عراقي، مالم تؤيد بقرينة أخرى أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار المتهم. بيد أن للمحكمة بموجب المادة (٢١٦) منه أن تقبل إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بيّنة فيما يتعلق بالجريمة أو مرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق بها على سبيل الإستثناء. وكذلك مانصّت عليه المادة (٣١) من قانون المرور بقولها أن ((شهادة شرطي المرور المسندة إلى دفتر الجيب المنظم بشكل يؤيد صحة مضمونه تعتبر وحدها

---

[1] الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية ، محكمة تمييز إقليم كوردستان، الهيئة الجزائية، القرار المرقم (٤٨) في ٢٠٠٨/٤/١٧، http://www.iraqld.com.

[2] ويشترط في الإعتراف :

أ- ان يصدر من ذات المتهم على نفسه، ومن ثم يعد خطا اعتبار اقوال متهم على متهم اخر في نفس الدعوى بانه اعتراف متهم على متهم.

ب-ان ينصب الإعتراف على ذات الواقعة الإجرامية: ومن ثم لا يعد اعترافاً اقتطاف اقوال للمتهم قيلت في مناسبات أو لاسباب مختلفة، وجمعها على انها اعتراف.

ج- ان يكون اعترافاً قضائياً، ويتم ذلك متى اقر المتهم بنفسه على نفسه باقترافه الوقائع التي يجرمها القانون امام قاضي الموضوع وفي مجلس القضاء.

د- ان يكون الإعتراف وفق اجراءات سليمة: من خلال استجواب صحيح للمتهم وبحضور محاميه دون استعمال وسائل غير قانونية أنظر للمزيد في تفصيل أركان وشروط الإعتراف : د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الإدلة ، ط١، دار الثقافة ، عمّان ، ١٩٩٩، ص٢٤٨.

حجة للوقائع المثبتة مالم يثبت خلافه)). وكذا الفقرة (ب) من المادة (٢٢٠) أصول عراقي التي نصّت على أن ((للمحكمة أن تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهادتهم إذا كانوا دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب منه))[١].

وهكذا قد يشهد الشهود على الجاني بما يفيد أنه كان قاصداً أيذاء المجني عليه من خلال إخباره لهم بذلك أو من خلال الوقائع التي أدركها الشهود بحواسهم والتي تكشف عن انصراف قصد الجاني نحو تحقيق النتيجة الأولى البسيطة دون الثانية الجسيمة. ومتى توافرت شروط الشهادة إذا واطمأنت المحكمة اليها ، فإن أقوال الشاهد بخصوص توافر قصد الجاني ومدى إنصرافه إلى النتيجة الجسيمة في الجرائم التي تتعدى فيها النتيجة قصد الجاني يمكن أن تكون الدليل الذي تعتمده المحكمة أو القاضي في تحديد ماهية وإتجاه القصد في مثل هذا النوع من الجرائم[٢]. وكذلك ((قول بعض شهود إلاثبات انهم لأيعرَفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليها ، وقول بعض إلاخر انه لم يكن يقصد قتلا،لأيقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها))[٣]. وفي قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان ((لدى التدقيق والمدأولة وجد بان الدليل الوحيد المتحصل في الدعوى ينحصر في افادة المشتكي على قيام المتهمين بإلاعتداء عليه وكسر عظمي ساقه إلايمن ان هذه إلافادة وان تأيدت بالتقرير الطبي على حصول الكسر إلا انها بقيت منفردة حول مرتكب الفعل ولم تتأيد بأية ادلة أو قرائن قوية على قيام المتهمين المذكورين بإلاعتداء عليه بالضرب واحداث الكسر حتى انها جاءت متضاربة ومتناقضة مع نفسها ففي الوقت الذي افاد المشتكي في اقرب افاداته لتاريخ الحادث والمدونة من قبل حاكم التحقيق بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ بان احد المتهمين اطلق اطلاقة واحدة على ساقه تراجع في افاداته اللاحقة عن حصول استعمال السلاح الناري وافاد بان إلاعتداء وقع بواسطة ضربه بالحجارة من قبل المتهمين وكسرت ساقه بواسطة الحجارة هذا في وقت الذي انكر المتهمون التهمة تحقيقاً ومحاكمة وأرجعوا سبب كسر ساق المشتكي إلى وقوعه على إلارض اثناء ملاحقته أياهم بناء عليه وحيث ان الشهادة الواحدة لاتكفي سبباً للحكم يكون جنوح محكمة احداث السليمانية إلى الغاء التهمة الموجهة إلى المتهمين وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة مواد إلاشتراك ٤٩،٤٨،٤٧ منه وإلافراج عنهم قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه))[٤].

---

[١] للمزيد حول مفهوم الشهادة انظر: د. محمود نجيب حسني ، إلاختصاص وإلاثبات في قانون إلاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٨٩. وينظر : صالح سريع علي ، مصدر سابق ، ص٢١٢.

[٢] مصطفى محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص٣٢٨.

[٣] احمد محمود خليل ،جرائم قتل العمد في الشريعة إلاسلامية والقانون الوضعي،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة ،٢٠١١،ص١٠١

[٤] الموقع إلالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية ،محكمة تمييز إقليم كوردستان، الهيئة الجزائية، رقم القرار ٦٨ في٢٠٠٧/٥/٢٣، http://www.iraqld.com.

الفرع الثالث

الإستظهار من خلال تقارير الخبراء

الخبرة ، معلومات فنية أو مهنية وتقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو المهن أو الإختصاص في مسألة فنية لأيستطيع القائم بالتحقيق أو المحكمة معرَفتها من خلال معلوماته الخاصة أو من خلال اختصاصه، سواء تعلّقت الخبرة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم بالمواد المستعملة في إرتكابها أم بآثارها .

وللخبرة دور هام في الإثبات بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر لحالي، مما جعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي أو فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه، لذلك فقد تضمنت قوانين الإجراءات القضائية نصوصا تمكن القاضي من الإستعانة بالخبراء وذلك بالقدر اللازم في أضيق تفسير وترك زمام الخبرة بيده حيث يقدر أولا أهمية إجرائها وتقديرها ومدى الإاخذ بنتيجتها[٢]، وبالتالي فأهميتها في النزاع مرهونة بسلطة القاضي بتوفر شرطين:

أولا: أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي، أي أن الصعوبات الفنية تجاوز معرَفة القاضي العام في الدولة وثقافته العامة.

ثانيا: إلا يتضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة وكافيا لتأسيس الحكم.

والملاحظ أن الخبرة في وقتنا الحالي أصبحت ملإذا للقضاة نظرا للتطور الهائل الذي تشهده الحياة الإجتماعية والإقتصادية والعلمية، حيث طرأت نزاعات تكنلوجيا معلوماتية عديدة لم تكن معروفة سابقا تتميز بالغموض أحيانا كثيرا بالنسبة للقاضي الذي تنحصر قدراته في المعرَفة القانونية وليست التقنية[٢].

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، أورد المشرع في المادة (١٦٦) معياراً لتحديد مدى الحاجة إلى الخبرة في الإثبات يقوم على أساس (الحاجة إلى رأي) بالقول : (للمحكمة تعيين خبير أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي). وعلى الرغم من أن رأي الخبير لأيعدو عن كونه رأي استشاري للمحكمة وللقاضي ، وهي غير ملزمة بإلاخذ به بل لها أن تخالفه أيضاً ، ولها مطلق الحرية في تقديره وفق حريتها في تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى ، إلا أن الخبرة مع كل ذلك تبقى أهميتها قائمة وكبيرة في الوقت الحاضر مع مانشهده اليوم من تطور مهول في العلوم والفنون وإلاجهزة والتقنيات إلاخرى، مأيجعل دور الخبراء وآرائهم ذات أهمية بالغة ودقة متناهية في النتائج وإلاستنتاجات التي تسهم في كشف الحقيقة في الدعوى الجزائية وتقديم العون للقضاء ولسائر سلطات التحقيق[٢] .

---

[١] د.سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية وإلامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٣٣٩.

[٢] د. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة إلانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢٢.

[٣] مصطفى محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص٤٤٧.

من هنا، يمكن الإستعانة بالخبير لإستظهار القصد من خلال الخبرة التي يدلي بها في موضوع الدعوى ، كما لو قرّر الطبيب الخبير في تقريره أن الإصابة غير قاتلة بطبيعتها نظراً لتداخل عوامل أخرى لأيعلمها الجاني أسهمت في الوفاة ، أو قطعه بأن المادة أو الإداة التي استخدمها الجاني هي مادة أو أداة تستخدم للأيذاء بطبيعتها مع أن الجاني أخطأ في الوقت أوفي المقدار أوفي الظروف التي أعطيت فيها المادة أو استعملت فيها الإداة . وقد يكشف الطبيب من خلال تقرير التشريح الطبي الإسباب الحقيقية للوفاة التي لأيمتد اليها قصد الجاني الذي حأول أيذاء المجني عليه فحسب دون وفاته[1].

[1] مصطفى مجدي هرجة ، مصدر سابق ، ص٢٥.

الخاتمة

بعد إلانتهاء من كتابة هذا البحث، والذي تنأول موضوعاً من المواضيع الفلسفية في نطاق القانون الجنائي، بل واكثر هذه المواضيع اختلافاً فقهياً في تحديد طبيعته، إلامر الذي نتج عنه اختلافاً بين التشريعات الجنائية في معالجته، نقول بعد إلانتهاء من كتابته وبتوفيق من الله يمكن لنا ان ندرج اهم إلاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا لها في:

أولاً: إلاستنتاجات

١- ان القصد المتعدي أو كما تسميه بعض إلاراء الفقهية ب (ما وراء العمد)، يتوفر في حالة ارتكاب الجاني سلوكاً اجرامياً واحداً، نتج عنه نتيجتان مختلفتان، ترتبطان به برابطة السببية، والنتيجة الأولى قصدها الجاني وارادها وسعى إلى تحقيقها من الفعل. اما النتيجة الثانية ؛ وإلاشدُ جسامة مقارنة بالنتيجة الأولى، فحدثت دون ان يكون الجاني قد ارادها أو ان يكون قد سعى في تحقيقها، وبالتالي ينتفي القصد بالنسبة لها.

٢- نتيجة لتوفر القصد في حصول النتيجة الأولى، وانتفائه في تحقق النتيجة الثانية، اختلف الفقه الجنائي في تحديد طبيعة القصد المتوفر بالنسبة لهذه الجرائم، فالبعض جعل منه صورة من صور القصد الإحتمالي، على اساس ضرورة توقع الجاني للنتائج المحتملة على فعله، بينما ذهب رأي اخر ان الركن المعنوي مزدوج يجمع بين العمد في النتيجة الأولى، وبين الخطأ غير العمدي في نتيجته إلاشدُ. وهذا يعني انه صورة خاصة من صور القصد يختلف جوهرياً عن صور القصد الجرمي إلاخرى.

٣- يتوافر القصد المتعدي في نوع متميز من الجرائم، درج البعض على تسميتها بالجرائم متعدية النتيجة، على اعتبار ان القصد لم يتحقق فيه التجأوز، وانما النتيجة هي التي تجأوزت قصد الجاني. في حين جرى البعض إلاخر على تسميتها بالجرائم متعدية القصد. وفي كلتا الحالتين تحدث نتيجة غير مقصودة بإلاضافة إلى النتيجة الأولى. وان اغلب التشريعات اشارت إلى هذه الجرائم بنصوص خاصة ، إلا انها اختلفت في كيفية تحديد عقوباتها، فمنها من جعل لها عقوبة مسأوية لعقوبة الجريمة العمدية كالقانون المصري. ومنها من حدد لها عقوبة أشدُ من عقوبة الجرائم غير العمدية واخف من عقوبة الجريمة العمدية كما في التشريع العراقي. وهذا جعل من الجريمة المتعدية النتيجة تتميز بخصائص تميزها عن إلانواع إلاخرى من الجرائم ومن اهم تلك الخصائص:

أ- انها جريمة لا يتصور فيها الشروع ، فإما ان تقع تامة أو لاتقع، لان الشروع لا يتصور إلا في الجرائم العمدية.

ب- انها ليست جريمة مقصودة، فسلوك الجاني ينتج عنه في اغلب تطبيقاتها وفاة المجنى عليه لتجأوز النتيجة الحد الذي اراده الجاني، فتكون الجريمة ذات النتيجة المتعدية قد حجبت الجريمة إلاصلية المقصودة (جريمة الضرب أو الجرح أو إلايذاء..).

ج- انها جريمة واحدة لا تنتمي إلى نظام تعدد الجرائم، اذ ان التعدد يقوم على ثلاثة شروط؛ وهي وحدة الجاني وارتكابه اكثر من جريمة، وان لا يفصل بين الجرائم المرتكبة حكم بات، ولا ما لا نلاحظة في هذه الجريمة. وكونها جريم واحدة فهي خاصة حيث يخضعها المشرع بتكوين خاص.

٤- يمكن إستظهار القصد المتعدي من خلال عدة ضوابط ، مادية وشكلية، تستند إلى الفعل الذي ارتكبه الفاعل ومدى خطورته، بإلاضافة إلى الوسائل التي استعملها الجاني، وقابليتها لاحداث

القتل من عدمه، كما يمكن الإستدلال على القصد من خلال كيفية إستعمال الجاني لهذه الوسائل، ومكان أصابة المجنى عليه. كما يمكن للقاضي ان يستظهر القصد من خلال الضوابط الشكلية من حيث شهادات الشهود واعتراف الجاني وتقارير الخبراء في هذا المجال.

ثانياً: المقترحات

١- بات من الضروري تدخل المشرع العراقي ووضع نص في الإحكام العامة لقانون العقوبات يحكم نظام الجرائم المتعدية النتيجة لقصد الجاني .

٢- ضرورة اعادة صياغة المادة (٣٥١) وجعل الجريمة المنصوص عليها فيها، وهي جريمة الغرق المفضي إلى الموت جريمة عمدية، فإذا كان موت المجنى عليه هو النتيجة المتعدية حسب الشطر الإخير، مما يجعل من الجريمة متعدية النتيجة، فان الموت هو احد النتائج المحتملة لفعل الجاني في الشطر الأول أيضاً، وهي ما درجنا على تسميتها بالنتيجة البسيطة. فيمكن ان تكون النتيجة واحدة في كلتا الحالتين مما ينفي العلة في اختلاف العقوبة، وبالتالي كان إلاحرى بالمشرع جعلها جريمة عمدية أخذاً بالقصد الإحتمالي للجاني.

٣- فيما يخص جرائم الإجهاض نقترح:

١- ضرورة تدخل المشرع العراقي في تشديد عقوبة الإجهاض المفضي لى الموت وجعلها جريمة عمدية، وعقوبتها مسأوية لعقوبة القتل العمد، الواردة في المادة (٤٠٥) عقوبات عراقي، لان فعل الجاني نتج عنه وفاة المراة الحامل والجنين معاً.

٢- ضرورة جعل الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤١٩) جريمة عمدية، فلا يمكن منطقاً القبول بالقول أن الجاني يعتدي عمداً على إمرأة وهو يعلم بحملها، ومن ثم لأيقصد إجهاضها **!** فعلى إلاقل أن النتيجة المتعدية وهي اجهاض الحمل تُعد نتيجة متوقعة ومحتملة ومقبولة من الجاني في الغالب ، وفقاً لمعطيات النص ، فمن يعتدي على إمرأة حبلى عالماً بحملها لابُدَ وأن يتوقع إجهاضها ويقبل به وإلا لما تعمد ضربها أو جرحها أو اعطائها مادة ضارة وهي حامل.

المصادر

اولاً: كتب اللغة والمعاجم:

١-لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، مطبعة منفرد، بيروت، ١٩٩٦.

٢-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتال العربي، بيروت، ١٩٨٣.

٣-

ثانياً: الكتب:

أ. الكتب القانونية:

١. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢. احمد محمود خليل ،جرائم قتل العمد في الشريعة إلاسلامية والقانون الوضعي،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة ،٢٠١١.

٣. أوزدن حسين دزه يي، القصد الجرمي في المساهمة الجنائية، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٥.

٤. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ،ج٣، دار المؤلفات القانونية ، لبنان، بدون سنة طبع.

٧. حليمة أيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة إلاسلامية والقانون الوضعي،ط١، دار الحداثة للطباعة والنشر ولتوزيع، بيروت، ١٩٨٦.

٨. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ج١، ط١، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٦.

٩. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣،منشأة المعارف، إلاسكندرية ،١٩٩٧.

١٠. ستيفاني ولوفاسور وبولوك: قانون العقوبات العام، بلا مكان نشر، ١٩٨٤.

١١. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية وإلامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٢. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢.

١٣. شريف بدوي، جنايات وجنح الضرب وإلاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨.

١٤. صالح سريع علي باسردة ، جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
١٥. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
١٦. عدلي امير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الإشخاص، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٧. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
١٨. علي خليل ، جرائم القتل العمد علماً وعملاً ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٩. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٠. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢١. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الإدلة ، ط١، دار الثقافة ، عمّان ، ١٩٩٩.
٢٢. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢.
٢٣.كامل السعيد، شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٢٤. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٥. محمود نجيب حسني ، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢ .
٢٦. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٥.
٢٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي،ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٨. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٩. مصطفى مجدي هرجة ، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجة ، ط٣ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة بلا سنة طبع.
٣٠. مصطفى محمد عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.
٣١. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة إلانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٢. ممدوح احمد ابو حمادة، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، اطروحة دكتوراه (مطبوعة)، جامعة عين شمس ، ٢٠١٢.
٣٣. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة،بلا سنة طبع.
٣٤. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٣٥. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور إلارادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام إلاسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٣٦. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ب- كتب الفقه الاسلامي.

١. ابن تيمية ، مجموعة الرسائل الكبرى، الرسالة الخامسة، مطيعة محمد علي صبخ، القاهرة ،١٩٦٦.
٢. سليمان محمد بن عمر البجيرمي ، البجيرمي على الخطيب ، ج٤ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ .
٣. صالح سريع علي باسردة ، جريمة القتل شبه العمد في الشريعة إلاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

ثالثاً: اطاريح الدكتوراه:

١. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
٢. ممدوح احمد ابو حمادة، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، اطروحة دكتوراه (مطبوعة)، جامعة عين شمس ، ٢٠١٢.

رابعاً: قرارات الاحكام والقرارات القضائية

أ- اقليم كوردستان- العراق.

١. قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق رقم ١٩٤/ هيئة جزائية/ ٢٠٠١/ في ٢٠٠١/١١/١١، نقلاً عن: القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان- القسم الجنائي، ٢٠٠٨، ص٣٧.
٢. قرار رقم /٣٦٤/ الهيئة الجزائية - الثانية/٢٠١٠ في ١٣/ ١٢/٢٠١٠- غير منشور. من أرشيف محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق.
٣. قرار رقم ٧٩/ هيئة جزائية/ في ١٩٩٦/٤/٧.من ارشيف محكمة التمييز.

٤. قرار العدد/٤٤/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦- غير منشور، من أرشيف محكمة التمييز في إقليم كوردستان العراق.
٥. قرار رقم ٩١٢/ج/٢٠١١ بتأريخ ٢٠١١/١٢/٧ – غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات دهوك.
٦. قرار محكمة دهوك/٢ رقم ٣٤٦/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠- غير منشور ، من أرشيف محكمة جنأيات دهوك.
٧. قرار رقم ٤٣٠/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/٨ – غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات دهوك.
٨. قرار رقم ١٥٧/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/١٢ – غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات دهوك.
٩. قرار رقم ١٣٤/ج/١٠١١ في ٢٠١٣/١/١٤، محكمة جنأيات اربيل/١، غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات أربيل.
١٠. قرار محكمة دهوك/٢ رقم ١٢٤/ج/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣- غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات دهوك.
١١. قرار رقم ١٢٧ / ج / ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤- غير منشور، من أرشيف محكمة جنأيات دهوك.

ب- قرارات محكمة التمييز (الاتحادية)

١. القرار لرقم ٣٧ في في ١١٩٧٧/٤/١٩
٢. القرار رقم ١٠٥/جنأيات/١٩٨١ ،.
٣. القرار رقم ٢٦٩٨/جنأيات/٧٣، النشرة القضائية ، ع٤ ، س٤ ، ص٤٥٩. ابراهيم المشاهدي.
٤. القرار رقم ٢٨٥٧/جنأيات/٧٤ ، منشور في مجموعة إلاحكام العدلية ، ع٢ ، س٦ ،
٥. القرار رقم٢٧٩٣/جنأيات/٧٥ ، منشورفي مجموعة إلاحكام العدلية ،ع١ ، س٧ ، ص٣٠٢.
٦. القرار رقم ٧٨٦/جنأيات/٧٦، منشور في مجموعة إلاحكام العدلية ، ع١ ، س٨ .
٧. القرار رقم ٣٩٥/ جنأيات/٧٧ ، منشور في مجموعة إلاحكام العدلية ، ع٣و٤ ، س٨ .
٨. القرار رقم ٢٣٦٠/جنأيات/٧٢ ، النشرة القضائية ، ع٤ ، س٣ .
٩. القرار رقم ١٠٠٧/جنأيات/٧٣ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، س٤ ، ص٣٧٣.
١٠. القرار رقم ٢٨/جنأيات/٧٦، مجموعة إلاحكام العدلية ، ع١،س٧، ص٣٠١ . اب
١١. القرار رقم ٩٧/موسعة ثانية/ ٨٥-٩٨٦ .
١٢. القرار بالعدد ١٩٧ –ت- ١٩٧٦ في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٦،
١٣. القرار رقم ٤٣١/ جنأيات/ في ١٩٨٨/٢/٢٩.
١٤. القرار رقم القرار ٣٠/ هيئة جزائية/ ١٩٩٥في ٥/ ١٩٩٥/٦.
١٥. القرار رقم ١٧/هع/ ٢٠٠٧ في ٢٩م٥/ ٢٠٠٦ .

خامساً: المواقع الالكترونية.

١- الموقع إلالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية ، محكمة تمييز إقليم كوردستان، الهيئة الجزائية، رقم القرار ٦٨ في٢٣/٥/٢٠٠٧، http://www.iraqld.com.

٢- الموقع إلالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية ، محكمة تمييز إقليم كوردستان، الهيئة الجزائية،القرار المرقم(٤٨) في ١٧/٤/٢٠٠٨، http://www.iraqld.com.